( مادة ٧٠ )

اذا كان الحائط مشـتركا بين اثنين فلا يجوز لاحدهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة فى البناء عليه بلا اذن الآخر سواء كان تصرفه مضرا بالآخر أم لا

( مادة ٧١ )

لكل من الشريكين فى الحائط أن يضع عليه أخشابا بقدر مالشريكه بشرط أن لا يتجاوز كل منهما مايحمله الحائط وليس لاحد منهما أن يزيد فى أخشابه بدون اذن الآخر كما أنه لا يجوز لاحد منهما أن يحول محل أخشابه التى على الحائط يمينا أو شمـالا ولا من أسفل الى أعلى ولو من أعلى الى أسفل جاز واذا كان لكل منهما عليـه أخشاب فلصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الاعلى أن يسفل أخشابه ان لم يضر بالحائط

---

## الكتاب الثـانى

## ( فى أسـباب الملك )

( مادة ٧٢ )

أسباب الملك هى العقود الموجبة لنقل العين من مالك الى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشئ المباح الذى لامالك له والشفعة -

---

## الفصـــــل الاول

### ( فى العـــقود )

( مادة ٧٣ )

يصح أن تملك الاعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقارا أو منقولا

( مادة ٧٤ )

ينتقل ملك العين المبيعة للمشترى بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحا باتا نافذا لازما سواء كانت عقارا أو منقولا

( مادة ٧٥ )

للمشترى أن يتصرف فى العين المبيعة بالبيع قبل استلامها ان كانت عقارا لايخشى هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه لابيعا ولا اجارة ان كان منقولا

( مادة ٧٦ )

اذا استلم المشترى العين المبيعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها اذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

## الفصـــــل الثـانى

### ( فى الهبـــة ) (راجع الاحوال الشخصية)

( مادة ٧٧ )

الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

( مادة ٧٨ )

يشترط فى صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التى يتبرع بها غير محجور عليه

( مادة ٧٩ )

اذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سفه جاز له أن يهب وهو فى حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

( مادة ٨٠ )

لايثبت ملك العين للموهوب له الا اذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا فى محوز مقسوم أو مشاع لايحتمل القسمة

( مادة ٨١ )

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تفيد هبته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب الموهوب وسلمه مفرزا عن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بملكه فان سلمه شائعا للموهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك

ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

( مادة ٨٢ )

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

( مادة ٨٣ )

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها

( مادة ٨٤ )

اذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو فى حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

واذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولو مع وجود أبيه

( مادة ٨٥ )

حكم الهبة فى مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية فى اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لاحد الورثة

---

## الفصل الثالث

( فى الوصية ) (راجع الاحوال الشخصية)

( مادة ٨٦ )

الوصية تمليك مضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع

( مادة ٨٧ )

يشـترط لصحة الوصية كون الموصى حرا بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيقا أو تقديرا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى

( مادة ٨٨ )

يجوز لمن لادين عليه ولا وارث له أن يوصى بماله كله او بعضه لمن يشاء

( مادة ٨٩ )

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا أن يبرئه غرماؤه

( مادة ٩٠ )

لاتجوز الوصية لوارث الا اذا أجازتها الورثة الأخر بعدموت الموصى وهم من أهل التبرع

( مادة ٩١ )

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا أجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم فى حال حياته

( مادة ٩٢ )

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمى والمستأمن ومنهما للمسلم

( مادة ٩٣ )

لايملك الموصى به الا بقبول الوصية صراحة أو دلالة كموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا ردّ ولا يصح قبولها الا بعد موت

الموصى فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

---

## الفصل الرابع
### ( فى الميراث )

( مادة ٩٤ )

يتبع فى الميراث أحكام الشريعة الاسلامية فى حق المسلمين واما الذميون فيتبع فى مواريثهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا الينا يحكم بينهم بحكم الاسلام

---

# كتاب الشفعة

---

## الفصل الاول
### ( فى تعريفها وأسبابها واستحقاقها )

( مادة ٩٥ )

الشفعة هى حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشترى بما قام عليه من الثمن والمؤن

( مادة ٩٦ )

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة او اتصال جوار